(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحَده ثم يستودعه مالًا أو يظفر به بمالٍ، هل له أن يقبض ما جحده ؟ قال : لا ، هذه خيانةٌ لا يأخذ منه إلّا ما دَفَعَ إليه أو وجب له بالحكم عليه .

(١٧٤٣) وعنه (ع) أنّه قال : النّاس كلُّهم فى دار الإسلام ، المخالفون وغيرهم أهل هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضالَّتُهم وتؤدّى أمانتُهم ويُوفَى بعهدهم ، إنّ الأَمانَة تُؤدّى إلى البَرّ والفاجر ، والعهدُ يُوفَى به لِلبَرّ والفاجرِ ، فأَدِّ الأَمانةَ إلى من ائتَمَنَك ، ولا تَخُنْ[1] مَن خانك ، ولا تأخذ ممّن جحدك مالًا لك عليه شيئًا بوجه خيانةٍ .

(١) ى ، ز ، ع ، ط . س ، د ، — لا تخن الأمانة إلخ .